

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1509 لسنة 2009 المؤرخ في 18 ماي 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 528 لسنة 2010 المؤرخ في 22 مارس 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعوان سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

أمر عدد 3318 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2011
أستاذ المدارس الابتدائية	56
معلم تطبيق أول	45
معلم تطبيق	45
معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية	45
معلم أول	45
معلم	38
معلم التربية البدنية والتقنية	38

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 27 أكتوبر 2011 .

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع